



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني أمينة كباشي فرج.  
المدعى عليه: وزير التجارة / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعى إضافة لوظيفته بوساطة وكيلته بأنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن إعفاء الجرحى والمصابين بالعجز الصحي بنسبة (٥٠ %) فما فوق، والمحالين على التقاعد لأسباب صحية جراء العمليات العسكرية، وعوائل الشهداء، والمفقودين، الذين يزيد دخلهم الشهري عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي من قطع مفردات البطاقة التموينية، وقيام المدعى عليه بتطبيقه بصورة مخالفة للأسباب الموجبة لإصداره، الأمر الذي أدى إلى حرمان أعداداً كبيرة جداً من شمولهم بالقرار المذكور آنفاً وتسبب لهم بالضرر المادي والمعنوي بسبب قطع مفردات البطاقة التموينية عنهم فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، إذ عرفت القوانين المذكورة آنفاً المقصود بذوي الشهداء وفق مواد قانونية صريحة، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا لها الاختصاص القانوني بالنظر في موضوع الدعوى وفقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإعفاء ذوي الشهداء المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فوردت الإجابة بموجب كتاب وزارة التجارة/ الدائرة القانونية بالعدد (٢٠٠١) في ٢٩/١١/٢٠٢٣ مرفقاً به كتاب دائرة التخطيط والمتابعة/ قسم حاسبة التموين/ شعبة الحجب والتكرارية بالعدد (ح/د/٣٨٤٦٨/٩ في ٩/١١/٢٠٢٣) والمتضمن أنه استناداً إلى قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ فإن المقصود بعائلة الشهيد والمفقود هم الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن البطاقة التموينية للشهيد أو المفقود، حيث يجب أن يكون الشهيد مسجلاً سابقاً ضمن البطاقة التموينية المراد رفع الحجب عنها، وهو ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها بالعدد (ق/١/٣٢٢٨٥/٠١ في ٢٣/٩/٢٠١٩)، كما أنها بينت بموجب كتابها بالعدد (ق/١/٢٢٨١٩/٠١ في ١٨/٦/٢٠٢٢) المعنون إلى مؤسسة الشهداء بشأن رفع الحجب عن المشمولين بالقرار المذكور آنفاً بـ ((إن العمل بمقترحكم يتطلب تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩) لأن العبارة المذكورة في الفقرة (١) منه هي (عوائل الشهداء)، وهذا العبارة لا يمكن تفسيرها بالشكل المقترح من جانبكم (ذوي الشهداء)، كذلك فإن المقصود من شمول كل عوائل الشهداء المسجلين في مؤسستكم بالقرار المذكور هو شمول عوائل الشهداء التي تمتلك بطاقة تموينية من ضمن الأسماء المذكورة فيها هو اسم

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

الشهيد))، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعي رئيس مؤسسة الشهداء إضافة لوظيفته وجد أن الممثل القانوني لرئيس مؤسسة الشهداء تدعي في عريضة الدعوى بأنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن إعفاء الجرحى والمصابين بالعجز الصحي بنسبة ٥٠٪ فما فوق، والمحالين على التقاعد لأسباب صحية جراء العمليات العسكرية، وعوائل الشهداء، والمفقودين، الذين يزيد دخلهم الشهري عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي من قطع مفردات البطاقة التموينية، ولقيام المدعى عليه بتطبيقه بصورة مخالفة للأسباب الموجبة لإصداره الأمر الذي أدى الى حرمان أعداداً كبيرة جداً من شمولهم بالقرار آنفاً وتسبب لهم بالضرر المادي والمعنوي بسبب قطع مفردات بطاقتهم التموينية فيما يتعلق بزوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وطلب الحكم بإعفاء ذوي الشهداء المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وتجد هذه المحكمة بأن طلب وكالة المدعي ينصب على الحكم بالزام المدعى عليه بإعفاء ذوي الشهداء من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وبما أن اختصاصات ومهام هذه المحكمة وصلاحياتها قد وردت بموجب أحكام المادتين (٥٢/ثانياً) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة، ولكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ١١/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا